

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البتور والمرآة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتحويل البتور والمرآة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البتور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 16 و 28 مكرر و 45 و 50 من الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 16 : الاستقالة :

لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي صادر عن العامل يعبر فيه عن رغبته الواضحة في مغادرة المؤسسة نهائيا . وفي حالة الاستقالة ، يجب على العامل احترام أجل الإعلام المسبق لإنهاء العمل الذي ضبطت مته بشهر واحد .

يجب على المؤجر أن يجيب كتابيا في أجل شهر واحد من تاريخ الإعلام ، وأن يدفع للعامل المستقيل أجره كاملا والعطلة السنوية الخالصة الأجر وكل الامتيازات السنوية باعتبار الأشهر التي انقضت .

ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل .

يمكن انتداب العامل المستقيل من جديد من قبل المؤجر . وفي هذه الصورة ، يجب على العامل أن يستجيب إلى جميع شروط الخطة التي هو مرشح لها .

الفصل 28 مكرر : رخصة الولادة :

تنقح الفقرة الفرعية « ب » كما يلي :

« ب - لها الحق - في جميع الحالات ، إذا كانت ترضع طفلها وطيلة سنة ابتداء من يوم الولادة - في راحتين في اليوم ، كل منهما ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها . »

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 34 ديناراً شهريا : بداية من أول ماي 2005 .
- 37 ديناراً شهريا : بداية من أول ماي 2006 .
- 40 ديناراً شهريا : بداية من أول ماي 2007 .

يتمتع العمال - الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى - بزيادة في هذه المنحة ، حددت كما يلي :

- ديناران في الشهر : بداية من أول ماي 2005 .
- 3 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2006 .
- 3 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 50 (جديد) : منحة الخطر :

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 8 د شهريا : بداية من أول ماي 2005 .
- 9 د شهريا : بداية من أول ماي 2006 .
- 10 د شهريا : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وتتسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جداول الأجور الملحقة بهذه الاتفاقية .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لتحويل البلور والمرآة

محمد علي لخضر

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عيد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيماوية

الحسناوي السميري